النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• سبتمبر/أيلول 2002 المجلد 32 العدد 07

September 2002. Vol 32. No 07

نظام القضاء الكمبودي في حالة فوضى

«تسمح الحكومة لهؤلاء الأشخاص بارتكاب الانتهاكات ذاتها مرة تلو الأخرى ويعيش الناس في خوف دائم».

كانت هذه كلمات شاهد رأى ستة أطفال صغار يموتون عندما أطلق جندي سكران صاروخاً على حشد من الناس عند كشك لبيع المثلجات. وكان بين القتلى ثلاث شقيقات أعمارهن ستة أعوام وثلاثة أعوام وعامان. وأُصيب ستة أطفال آخرين بجروح نتيجة الانفجار.

وكان الجنود متمركزين في قرية كرانغ كونترول في إقليم كامبونغ تشهنانغ لحماية القرويين من مقاتلي الخمير الحمر الذين نشطوا في الآونة الأخيرة في المنطقة. وكان الجنود يفتقرون إلى الانضباط، وبحسب ما ورد اعتدوا على القرويات واغتصبوهن، فضلاً عن سرقة الطعام والمال منهم.

وكان هناك جمع من الأطفال كالعادة أمام كشك محلي يبيع المشروبات والمثلجات في 18 سبتمبر/أيلول 1996 عندما حدث جدال بين خمسة جنود مدجدجين بالسلاح كانوا سكارى على ما يبدو وجالسين على مقربة من الأطفال. فأطلق أحدهم صاروخاً من طراز بي – 40 من قاذفة فوق رؤوس زملائه نحو مجموعة الأطفال. عندئذ فر الجندي بعد أن أصاب زملاءه الأربعة بجروح.

وبعد ست سنوات على هذه المأساة، لم يتلق سكان قرية كرانغ كونترول تعويضاً يذكر: كيس من الأرز وحوالي 20 دولاراً لكل عائلة قُتل أطفالها؟ ولم تقدم أية مساعدة قط إلى الجرحى. ولم تتم مساءلة أحد عن عمليات القتل: ولم تأخذ العدالة مجراها.

ويُجسد هذا الفشل نظام قضاء في كمبوديا يعاني من الضعف والفساد ومُعرض للتدخل السياسي ويتقاعس يومياً عن أداء واجباته ومسؤولياته.

وقد قُضي على السلطة القضائية الكمبودية قضاء مبرماً في السبعينيات خلال عقد من الحرب الأهلية أعقبها حكم الخمير الحمر. واتسمت السنوات التالية باستمرار النزاع وشابت عملية إعادة بناء النظام القضائي نقاط ضعف وعيوب. وأدت اتفاقيات السلام في العام 1991 إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون البلاد فترة من الزمن، لكن الدمار الذي حل بالبلاد لم يتم إصلاحه بسرعة أو سهولة.

وما زالت كمبوديا تعتمد بشدة على المعونات الدولية. وتدرك الدول المانحة بشكل متزايد الحاجة إلى إعادة بناء نظام قضاء قوي ومستقل قادر على الدفاع عن الحقوق الأساسية وحماية المستضعفين.

وتتضافر المرافق الرديئة وانخفاض الرواتب والتدخل السياسي وانعدام التعليم والتدريب وضعف القوانين وسوء تطبيقها لتنتج نظاماً قضائياً يفتقر إلى ثقة الناس. ولا تمنع هذه المثالب إقامة العدل اليوم وحسب، بل أيضاً تمنع العدالة من أن تأخذ مجراها بالنسبة لجرائم الأمس. ولم تعد المحاكم تشكل رادعاً جديراً بالثقة ضد ارتكاب الجرائم في المستقبل.

وقد أخفقت بثبات المبادرات السابقة لتحسين وضع النظام القضائي في تحقيق نتائج عملية. وينبغي على الدول المانحة أن تلعب دوراً أكثر فعالية في الحث على إجراء إصلاحات وضمان أن تشمل المعونات الشاملة عنصراً يتعلق بحقوق الإنسان. وهناك دور مهم تؤديه الحكومة والدول المانحة في ضمان إجراء التغييرات الضرورية في النظام القضائي.

وللمزيد من المعلومات انظر: كمبوديا – حاجة ملحة للإصلاح القضائي (رقم الوثيقة: ASA 23/004/2002).

© Private

حطام متفحم لأحد أكشاك بيع المثلجات في قرية كرانغ كونترول حيث قُتل ستة أطفال عندما أطلق جندي مخمور صاروخاً على حشد من الناس.

© AI

أشخاص أجبروا على ترك بيوتهم بسبب الصراع يجلسون في أحد البيوت التي لم يكتمل بناؤها بعد في بوجومبورا عاصمة بوروندي، مارس/آذار 2002

معاناة الأطفال في بوروندي

يعاني الأطفال، الذين يتعرضون للاغتصاب وللتعذيب والقتل، من عواقب الحرب.

قُبض على سلستين مانيرامونا وجيرارد نداييكيزا خلال عملية تدقيق في الهوية في بوجومورا في العام 1999. وكان عمرهما لا يتجاوز 14 و15 عاماً على التوالي، وجاءا إلى العاصمة من شمال بوروندي قبل عامين تقريباً بحثاً عن عمل. وكانا يسدان رمقهما ببيع الفول السوداني في الشوارع.

وعندما لم يتمكنا من إبراز أوراق هويتهما، اقتيدا إلى مركز كيجوب لشرطة الأمن العام في بوجومبورا. ثم اتُهما بأنهما عضوان في إحدى الجماعات المسلحة التي تُخوض صراعاً مريراً على السلطة مع الحكومة منذ منتصف التسعينيات.

وقال كل من سلستين وجيرارد إنهما تعرضا للضرب للاعتراف بأنهما مقاتلان. ويزعم سلستين أنه ضُرب بصورة متكررة بهراوة وقيل له إن الضرب لن يتوقف إلا إذا اعترف. واحتُجز الصبيَّان قرابة الستة أشهر، ثم نُقلا إلى سجن مبيمبا المركزي. ولم تتح لهما الفرصة بعد للدفاع عن نفسيهما في المحكمة.

وسلستين وجيرارد فقيران وغير متعلمين شأنهما شأن معظم الأطفال القابعين في سجون بوروندي. وهما معرضان للانتهاك ليس بسبب سنهما ووضعهما وفقرهما وحسب، بل أيضاً لأنهما منفصلان عن عائلتيهما وليس هناك من يدافع عنهما.

وهناك نحو 160 طفلاً دون سن 18 عاماً محتجزين في سجون بوروندي، من أصل نزلاء السجون البالغ عددهم زهاء 9000. وإن الشوائب التي تشوب نظام القضاء ونظام السجون في بوروندي تجعلهم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات وزملاؤهم السجناء على حد سواء.

لقد قُبض على الأطفال في بوروندي من دون إجراء تحقيق صحيح بناء على اتهامات نابعة من التمييز العرقي أو الخصومة الشخصية أو الطمع. واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي. وتعرضوا للتعذيب. واعتُقلوا فترات طويلة من دون محاكمة، غالباً في أوضاع تتسم بالاكتظاظ وتفتقر إلى الشروط الصحية إلى درجة خطيرة. ويعاني العديد منهم من سوء التغذية وفي معظم السجون ومراكز الاعتقال يُحتجز الأطفال مع الكبار، بصرف النظر عن سنهم، ويتعرضون للأذى الجسدي والجنسي.

وتصدر منظمة العفو الدولية تقريراً في سبتمبر/أيلول يركز على الأطفال المعتقلين في بوروندي، لأنها تعتقد أن نظام قضاء الأحداث يشكل مجالاً يمكن إجراء تحسينات حقيقية فيه من دون تأخير.

لكن الحياة بالنسبة لجميع الأطفال في بوروندي قاسية ومحفوفة بالمخاطر. وحق العديد من الأطفال في تحصيل العلم والحصول على الرعاية الصحية مجرد وهم، حيث تتراجع فرص حصولهم على المرافق المحدودة نتيجة الفقر وانعدام الأمن. ويزداد عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وقد احتدم النزاع المسلح طوال 10 أعوام تقريباً، وكان لأزمة حقوق الإنسان التي أعقبت ذلك أثر مدمر على المجتمع البوروندي.

وتستمر معاناة أطفال بوروندي من عواقب النزاع المسلح. وقد تعرض مئات الأطفال للقتل العمد والتشويه والجروح. وجنَّدت جميع أطراف النزاع آلاف الجنود الأطفال. ويتفشى العنف الجنسي الذين يمارسه المقاتلون ضد النساء والفتيات الصغيرات. وتمثل قصة فابيان (ليس اسمها الحقيقي) نموذجاً لذلك. فعقب هجوم شُن في إقليم غيتغا في العام 2001، أُجبرت

التتمة على الصفحة 4

في هذا العدد

2 أخبار
حملات
آراء

3 مناشدات عالمية
أخبار موجزة
تحديث

4 أخبار
تقارير حديثة

مناشدات عالمية

3
- طلاب يزعمون أنهم عُذِّبوا بالصدمات الكهربائية
- سُجن وعُذِّب بسبب مقالة على الإنترنت
- مزاعم انتهاك عرقي واعتداء جسدي على يد الشرطة
- بواعث قلق بشأن إبعاد غير قانوني

آن الأوان لاجتثاث التعذيب وسوء المعاملة في بيرو

© AI

بعض دعاة حقوق الإنسان في أحد المظاهرات بليما احتجاجاً على التعذيب وظاهرة الإفلات من العقاب في بيرو

تتضمن بعض طرق التعذيب وإساءة المعاملة المستخدمة في بيرو الصعق بالصدمات الكهربائية والخنق ودفع الضحية إلى الماء حتى يكاد يغرق والضرب والأذى الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. ويتحمل رجال الشرطة فضلاً عن حراس السجون والجنود مسؤولية ذلك. ومن ضمن الضحايا في الآونة الأخيرة السجناء السياسيون، وبخاصة أولئك المحتجزون بتهم «تتعلق بالإرهاب» والمتهمون بارتكاب جرائم عادية والمجندون. وبينهم رجال ونساء وأطفال.

ويتحدث معظم الضحايا عن إساءة معاملتهم أو تعذيبهم في حجز الشرطة خلال التحقيق السابق للمحاكمة، لإجبارهم على الاعتراف بارتكاب جريمة. وتعتمد الشرطة وأعضاء النيابة العامة اعتماداً شديداً، وغالباً حصرياً، على هذه الاعترافات لاستصدار الإدانات. وقد قبلت المحاكم بالاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة كأدلة، حتى عندما سُحبت فيما بعد أو تبين أنها انتُزعت تحت الضغط والإكراه. كذلك يُستخدم التعذيب لمعاقبة المعتقلين والسجناء.

في ديسمبر/كانون الأول 2000، ذكرت إليسا ريفيرا توريبيو وهي نزيلة في سجن سانتا لوسيا في محافظة باسكو، أنها تعرضت لاعتداء جنسي في مناسبات عديدة أثناء وجودها في الحجز. وقالت إن أحد حراس السجن دخل إلى زنزانتها عدة مرات في ساعة مبكرة من الصباح ولمسها من دون رضاها. وحدث آخر هذه الاعتداءات في فبراير/شباط 2001 عندما حاول الحارس نفسه اغتصابها.

وقدمت إليسا ريفيرا شكوى بإساءة استخدام السلطة ضد ثلاثة من حراس السجن.

ومنذ أن أبلغت إليسا ريفيرا عن هذه الحوادث، تعرضت كما يبدو لعمليات انتقامية من حراس السجن. ومُنعت من بيع الطعام في السجن والذي كان سبيلها الوحيد لكسب قوتها وإعالة ابنها البالغ من العمر سبع سنوات. واتُهمت زوراً بإحداث اضطراب داخل السجن وهُددت بنقلها إلى سجن آخر إذا رفضت إسقاط التهم. ويجري الآن تحقيق قضائي في القضية.

ويسحب العديد من ضحايا التعذيب شكاويهم بسبب تعرضهم للتخويف والمضايقة والتهديد. وتُرتكب أفعال التخويف هذه من دون أن ينال أصحابها عقابهم.

وينبغي على السلطات البيروفية أن تتخذ تدابير حاسمة وواسعة النطاق لاستئصال التعذيب وسوء المعاملة ولضمان خلاص جميع اليروفيين من العنف الذي تمارسه الدولة. انظر بيرو: التعذيب وسوء المعاملة – آن الأوان لترجمة الأقوال إلى أفعال (رقم الوثيقة: AMR 46/005/2002).

© Private

أوقفت الشرطة هوبر منديز، الذي كان في السادسة عشرة من عمره آنذاك، في مدينة هوامانغا أثناء قيامها بعملية خاصة ضد عصابات الأحداث التي تزايد ظهورها في المنطقة.

واقتيد إلى مركز الشرطة على يد ثلاثة شرطيين قاموا بتجريده من ملابسه. ثم ضُرب وأُدخلت في شرجه عنوة سلسلة معدنية عليها قطعتان معدنيتان عند كل طرف، زعمت الشرطة أنها عثرت عليها بحوزته.

واتُهم بالانتساب إلى عصابة وارتكاب أعمال «إرهابية مشددة». وأُجري تحقيق في تعذيب هوبر منديز وحُكم على شرطيين بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة تعذيبه.

وخلال الإجراءات القانونية، ورد أن أشخاصاً مجهولين تعقبوا هوبر منديز، وأن عائلته تلقت تهديدات عبر رسائل الترهيب.

وعندما وُجهت تهم إلى هوبر منديز في محكمة مدنية، بارتكاب جرم الانتساب إلى عصابة، برأت المحكمة ساحته. وأُغلقت قضية «الإرهاب المشدد» التي رُفعت ضده في المحكمة العسكرية بعدما قرر النائب العام أنه لا وجه لإقامة دعوة.

محامو حقوق الإنسان يواجهون المضايقة في سوريا

تستهدف قوات الأمن السورية مجموعات حقوق الإنسان التي ظهرت حديثاً في محاولة واضحة لمنعها من العمل في البلاد. كذلك يتعرض العديد من المحامين العاملين مع هذه الجماعات للمضايقة من جانب نقابة المحامين التي تسيطر عليها الحكومة والتي تعمل بشكل وثيق مع حزب البعث الحاكم وقوات الأمن.

وتخضع سوريا منذ العام 1963 لقانون الطوارئ الذي يمنح قوات الأمن صلاحيات غير محدودة، الأمر الذي يعني أن جماعات حقوق الإنسان تتعرض باستمرار لخطر الحظر.

وجمعية حقوق الإنسان في سوريا واللجان الأقدم عهداً للدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا، هما المجموعتان الرئيسيتان لحقوق الإنسان العاملتان في البلاد رغم القيود. وتسعى مجموعات حقوق الإنسان الأخرى جاهدة لمواصلة عملها في وجه القيود المفروضة على منتديات النقاش ومجموعات المجتمع المدني منذ فبراير/شباط 2001.

والمدافعون عن حقوق الإنسان هيثم المالح وخليل معتوق وأنور البني هم ثلاثة من المحامين الذين يدافعون حالياً عن 10 سجناء رأي بارزين. وقد تعرض الثلاثة جميعهم للمضايقات والتهديدات والمراقبة على يد قوات الأمن.

واستدعت قوات الأمن ونقابة المحامين هيثم المالح بصورة منتظمة بسبب علاقته بجمعية حقوق الإنسان في سوريا والتصريحات المنشورة في وسائل الإعلام. وفي يونيو/حزيران استُدعي إلى دائرة الأمن السياسي واستُجوب حول أنشطة جمعية حقوق الإنسان في سوريا والعدد الأول من مجلة تيارات التي تصدرها والذي تضمن مقالات حول سجن المزة ومنتديات المجتمع المدني ونقابات العمال.

وتلقى أنور البني وعائلته تهديدات من قوات الأمن. كذلك شُنت عليه حملات لتشويه سمعته بهدف ردع الزبائن المحتملين عن توكيله. وفي يونيو/حزيران تعرض أنور البني للضرب وطُرد بالقوة من محكمة أمن الدولة العليا عندما طالب بإجراء تحقيق في مزاعم إساءة المعاملة الصادرة عن موكله سجين الرأي عارف دليلة. وأمر رئيس المحكمة، وهو ضابط في الجيش، بإخراج أنور البني من المحكمة وحظر عليه دخولها إلى أجل غير مسمى.

وتعرض خليل معتوق الذي دافع عن عشرات من سجناء الرأي، ومن بينهم رياض الترك ونزار نيوف، للمضايقة والاستجواب بصورة منهجية من جانب المخابرات العسكرية.

وفي إبريل/نيسان تم استجوابه في جلسة تأديبية في نقابة محامي دمشق حول مذكرة بعث بها إلى السلطة القضائية تتعلق بالمحاكمة الجائرة لسجين الرأي مأمون الحمصي. وفي إبريل/نيسان كذلك، قررت نقابة محامي دمشق، مع مراعاة موافقة مجلس النقابة، وقف هيثم المالح عن ممارسة مهنة القانون لمدة ثلاث سنوات وأنور البني لمدة ثلاثة أشهر.

هل سيتم إنصاف الضحايا المنسيين للمجازر التي وقعت في غوجارات؟

© Reuters

امرأة تمر على حطام أحد المحلات التي أُضرمت فيها النيران إثر مذبحة أحمد آباد في ولاية غوجارات الهندية، مارس/آذار 2002.

نسي العالم إلى حد كبير محنة الناس في ولاية غوجارات الهندية عندما انصب الاهتمام على احتمال نشوب حرب بين الهند وباكستان في كشمير.

وفي 27 فبراير/شباط، قُتل 58 هندوسياً في هجوم على قطار في غودهرا بولاية غوجارات. ودعت المنظمة القومية الهندوسية المسماة فيشوا هندو باريشاد إلى يوم احتجاج، فُسِّر على أنه دعوة للانتقام وأشعل موجة من العنف والمجازر ضد أبناء الطائفة المسلمة طوال الأسابيع التالية. ويقول العديد من جماعات حقوق الإنسان إن مجموع القتلى ربما ارتفع إلى 2500 قتيل.

وثمة قلق من أن يكون العنف الذي بلغ مستويات مرعبة من الوحشية، قد خُطط له عمداً بدعم من مختلف المنظمات القومية الهندوسية المقربة من حزب بهاراتيا جناتا الحاكم. كما تشير الأنباء إلى أن كلا من إدارة الولاية والشرطة لم تتخذ إجراءات كافية لحماية المدنيين، وأنهما ربما كانا متواطئين في حالات عديدة مع المهاجمين وشاركا بنشاط في أعمال العنف.

وأسفرت أعمال العنف عن تدمير المنازل ودور العبادة ووسائل الرزق لآلاف من المدنيين الأبرياء. وهُجر زهاء 140000 شخص على إثر المذابح ويظل العديد منهم يعيش في مخيمات إغاثة في أوضاع مروعة. وقد قطعت حكومة الولاية مؤخراً المؤن الغذائية عن بعض المخيمات.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن توقع المهاجمين بأن يفلتوا من العقاب يشكل أحد أسباب الطبيعة المكشوفة والمنهجية والوحشية لأعمال العنف التي اندلعت في غوجارات.

وفي أعقاب أعمال العنف، كُلِّف جهاز الشرطة ذاته، الذي اتُهم بالتواطؤ مع المهاجمين، بمهمة إجراء تحقيقات في المجازر. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه يجب أن تتولى إجراء التحقيقات وكالة مستقلة عن شرطة ولاية غوجارات وإدارتها.

وفي أغسطس/آب دعا حزب بهاراتيا جناتا الحاكم إلى إجراء انتخابات مبكرة في ولاية غوجارات. ويعتقد المحللون أنه فعل ذلك للاستفادة من انشقاق الناخبين عن أسس طائفية نتيجة أعمال العنف. وأعربت اللجنة الانتخابية الهندية (وهي هيئة تابعة للحكومة الاتحادية) عن رأيها بأن أوضاع القانون والنظام في الولاية هشة للغاية بحيث لا تسمح بإجراء انتخابات.

وعندما طلبت منظمة العفو الدولية إذناً لزيارة غوجارات في يوليو/تموز للتحقيق في أعمال العنف، مُنع مندوبوها فعلياً من دخولها. ويجب على الحكومة أن تبادر بصورة عاجلة إلى إنصاف الضحايا وحماية الأشخاص الذين هُجروا. وما لم يتم تقديم المسؤولين إلى العدالة، سيظل مرتكبو أعمال العنف أحراراً في معاودة الكرة وارتكاب جرائمهم الشنيعة.

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

جورجيا

طلاب يزعمون أنهم عُذِّبوا بالصدمات الكهربائية

© Private

ورد أن طالب الطب البيطري الكسندر غوغونيشفيلي، 21 عاماً، صُعق بالصدمات الكهربائية وتعرض للضرب على يد الشرطة لإجباره على الاعتراف بارتكاب عمليات سطو يقول إنه لم يرتكبها.

وكان يتحدث إلى أصدقائه في باحة المدرسة رقم 16 في روستافي، في 20 إبريل/نيسان 2002، عندما وصل حوالي 10 رجال شرطة في سيارة لاعتقاله. ويقول إنهم طرحوه أرضاً وحاولوا إدخال بندقية بماسورة قصيرة في سرواله لتلفيق قضية ضده. واتُهم فيما بعد «بالسطو» و«حيازة أسلحة نارية».

واقتاده رجال الشرطة إلى مركز شرطة منطقة روستافي. وقال إنه بسبب رفضه الاعتراف بالجرائم المنسوبة إليه، جرى تكبيل يديه وتعليقه على قضيب حديدي موصول بين طاولتين طوال خمس ساعات تقريباً. وبحسب ما ورد عصبوا عينيه وضربوه على ظهره. وعندما ظل يرفض الاعتراف قال إنهم ربطوا أسلاكاً بأصابع قدمه وصعقوه بالصدمات الكهربائية. وفي النهاية استسلم ووافق على توقيع اعتراف. وأبلغ محاميه: «كانت رجلاي ترتعشان وتنتفضان لا إرادياً وشعرتُ بألم مبرح في أحد شرايين حنجرتي بعد الصدمات الكهربائية».

وأكد خبير مستقل كشف عليه في نهاية إبريل/نيسان بأن جروحه يمكن أن تكون ناجمة عن الضرب بأداة ثقيلة وغير حادة وعن الصعق بالصدمات الكهربائية. ولم يُبلَّغ بحقوقه عقب اعتقاله ولم يُجر له أي فحص طبي خارج مركز الشرطة.

وألكسندر غوغونيشفيلي معتقل حالياً في مرفق التحقيق – الحبس الانفرادي رقم 5 في تبيليسي. وهناك بواعث قلق جدية حول نزاهة التحقيق في مزاعم تعذيبه. وقال محاميه «إن أعضاء النيابة العامة الذي يجرون التحقيق وممارسي التعذيب يعرفون بعضهم البعض وتقوم بينهم أواصر وثيقة. والتحقيق ليس جدياً وسطحي بالكامل.»

يرجى كتابة رسائل للإعراب عن القلق إزاء مزاعم تعرض ألكسندر غوغونيشفيلي للتعذيب في مركز شرطة منطقة روستافي أثناء ليل 20 إبريل/نيسان 2002، لإجباره على الاعتراف؛ وحث السلطات على ضمان إجراء التحقيق في مزاعم التعذيب بصورة شاملة وحيادية وتقديم أي شخص يشتبه إلى حد معقول بأنه مارس التعذيب إلى العدالة.

وترسل المناشدات إلى: رئيس جورجيا President of Georgia, Eduard Shevardnadze, Gruziya; Eduard Shevardnadze, Gruziya; 380018 g. Tbilisi; pr. Rustaveli, 8; Georgia.
Fax: + 995 32 - 99 96 30 / 99 08 79 / 98 23 54
e-mail: office@presidpress.gov.ge

غينيا الاستوائية

سُجن وعُذِّب بسبب مقالة على الإنترنت

© Private

أُلقي القبض على فابيان نسوي نغويما أوبونو في إبريل/نيسان بسبب انتقاده سياسة الحكومة. واتُهم بالتشهير برئيس الدولة وذمه وقدحه.

وهو محام وعضو في حزب الاتحاد الشعبي المعارض. وجاء اعتقاله في العاصمة مالابو عقب صدور بيان على الإنترنت مذيلاً بتوقيعه نشره لورنتينو نسوي ميباي، وهو عضو آخر في الاتحاد الشعبي يعيش في منفاه بأسبانيا. وانتقد البيان الحكومة لأنها ألغت زيادة في الراتب لموظفي الخدمة المدنية كان قد أُعلن عنها في بداية العام.

وعقب سجنه ورد أنه تعرض للتعذيب الشديد في عدة مناسبات أسفر عن كسور في ضلوعه لم يتلق علاجاً لها.

وبعد محاكمة جائرة كما ورد جرت في يوليو/تموز، حُكم عليه بالسجن مدة عام واحد. وأدانت المحاكمة ذاتها لورنتينو نسوي ميباي، غيابياً، بالتشهير والقدح والذم، وحكمت عليه بالسجن مدة عامين وأربعة أشهر وبدفع غرامة باهظة.

يرجى كتابة رسائل تدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن سجين الرأي فابيان نسوي نغويما أوبونو وإلى التحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب. وادعوا إلى إلغاء الحكم الصادر على لورنتينو نسوي ميباي.

وترسل المناشدات إلى: الجنرال تيودورو أوبيانغ نغويما مباسوغو
General Teodoro Obiang Nguema Mbasogo, President of the Republic, Gabinete del Presidente de la República, Malabo, Republic of Equatorial Guinea.
Fax +240 9 3313/3334.

فرنسا

مزاعم انتهاك عرقي واعتداء جسدي على يد الشرطة

يزعم كريم لطيفي أنه تعرض لأذى عنصري واعتداء جسدي على أيدي رجال الشرطة في فبراير/شباط لدرجة أنه لم يتمكن من العودة إلى العمل طوال 15 يوماً.

وبحسب ما قاله كريم لطيفي، كان ذاهباً بسيارته لحضور عشاء عائلي في باريس عندما سدت عدة سيارات للشرطة الطريق أمامه. ولما سأل عما يجري، قال له شرطي بألا يتدخل فيما لا يعنيه بطريقة مهينة مألوفة.

وعندما سُئل عن بطاقته الشخصية أبرزها لرجال الشرطة للتدقيق فيها. عندئذ دفعه أحد رجال الشرطة إلى سُلَّم ناعتاً إياه «بالعربي القذر». ويقول إن حوالي 15 شرطياً انهالوا عليه عندئذ بالضرب بواسطة هراوات ووجهوا إليه اللكمات والركلات. وبدأ وجهه يتورم وكاد أن يفقد وعيه. كما يزعم أنه أُجبر على لعق الجدار.

ثم جرى تكبيل يدي كريم لطيفي واقتيد بالسيارة إلى مركز الشرطة المركزي. ويقول إن رجال الشرطة واصلوا توجيه الشتائم العنصرية إليه في السيارة. واحتُجز في مركز الشرطة لمدة 15 دقيقة ثم أفرج عنه شرطي لم يشارك في الاعتداء من دون أن يوجه إليه أية تهمة.

وتقدم كريم لطيفي بشكوى رسمية إلى مفتشية الشرطة، كذلك فتح النائب العام في باريس تحقيقاً أولياً.

يرجى كتابة رسائل تدعو إلى إجراء تحقيق شرطي وقضائي سريع وشامل وحيادي في الاعتداء المزعوم، وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة.

ترسل المناشدات إلى: م. نيكولا ساركوزي وزير الداخلية
M. Nicolas Sarkozy, Ministre de l'Intérieur, de la Sécurité et des Libertés Locales, Ministère de l'Intérieur, Place Beauvau, 75008 Paris, France.
Fax:+33 1 43 59 89 50
e-mail: sirp@cybercable.fr

إسرائيل/الأراضي المحتلة

بواعث قلق بشأن إبعاد غير قانوني

© Private

قُبض على انتصار عجوري في منزلها في مخيم عسكر للاجئين الواقع بالقرب من نابلس في 4 يونيو/حزيران 2002. وكُبلت يداها واقتيدت للاعتقال. وهي لم تعتقل قط من قبل. وحُكم عليها بالاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر في 6 يونيو/حزيران 2002. وفي البداية لم تعرف عائلتها إلى أين اقتيدت. وفي نهاية المطاف في 13 يونيو/حزيران، كشف النائب العام بأن انتصار محتجزة في سجن نيف تيرزا. وهي المرأة الوحيدة الموضوعة رهن الاعتقال الإداري.

ويجيز الاعتقال الإداري احتجاز المعتقلين من دون تهمة أو محاكمة. وإن أمر الاعتقال الذي ينص على أن انتصار عجوري تشكل خطراً على أمن المنطقة، لكنه لا يقدم أي دليل يثبت هذا الزعم، قابل للتجديد إلى ما لا نهاية.

وفي 20 يوليو/تموز دمر جيش الدفاع الإسرائيلي منزل عائلة عجوري في نابس قائلاً إن علي شقيق انتصار ساعد في نصب كمين لحافلة إسرائيلية بالقرب من مستوطنة إمانويل في الضفة الغربية، أدى إلى مصرع تسعة أشخاص. وقام جيش الدفاع الإسرائيلي بإعدام علي عجوري خارج نطاق القضاء في 6 أغسطس/آب. والآن يهدد جيش الدفاع الإسرائيلي بإبعاد انتصار وشقيقها كفاح عجوري بصورة غير قانونية إلى غزة. وتُحتجز انتصار الآن في معتقل المسكوبية في القدس وزُعم أنها تعرضت للتعذيب أو سواه من ضروب سوء المعاملة بما في ذلك الضرب والحرمان من النوم والتحرش الجنسي.

يرجى كتابة رسائل تقول إنه إذا كانت انتصار عجوري قد ارتكبت جرماً جنائياً معترفاً به، فيجب توجيه تهمة إليها ومحاكمتها أمام محكمة قضائية مناسبة وفق المعايير المتعارف عليها دولياً للمحاكمات العادلة. وإلا يجب الإفراج عنها فوراً. كذلك اطلبوا عدم إبعادها بصورة غير قانونية. ويجب على السلطات الإسرائيلية أن تضع حداً للهدم العقابي للمنازل وأن تمتنع عن إبعاد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بصورة غير قانونية.

أرسلوا المناشدات إلى: أرييل شارون رئيس الوزراء Ariel Sharon, Prime Minister and Minister of Immigration Absorption, Office of the Prime Minister, 3 Kaplan Street, PO Box 187, Kiryat Ben Gurion, Jerusalem 91919, Israel.
Fax: +972 2 651 2631 e-mail: rohm@pmo.gov.il

منظمة العفو الدولية

مصر: محاكمة اللواطيين المزعومين

© Norbert Schiller

يُحاكم خمسون رجلاً لواطياً مزعوماً أمام محكمة جنائية. وكانوا ضمن 52 رجلاً حوكموا في العام 2001 بسبب ميلهم الجنسي المزعوم. وفي مايو/أيار ألغى الرئيس مبارك الحكم الصادر ضدهم، ما أدى إلى الإفراج عن 21 سجين رأي.

وقالت الحكومة المصرية مؤخراً إنه «لا يجوز تعريض أصحاب الميول الجنسية المثلية لأي نوع من التمييز». بيد أن المحاكمة الجديدة التي بدأت في يوليو/تموز تثبت أن تهم «الاعتياد على الفجور» تظل تُستخدم لتجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم برضا الطرفين بصورة متكتمة.

وزعم عدد من الرجال أنهم تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك ضربهم بعصا على باطن أقدامهم (الفلقة) خلال المراحل الأولى لاعتقالهم. ويواجه اللواطيون – أو الذين يُتصور أنهم لواطيون – خطراً متزايداً في التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في أقسام الشرطة والسجون في مصر.

ويرجى مواصلة إرسال المناشدات. انظر المناشدات العالمية فبراير/شباط 2002.

تنزانيا: شكر إلى منظمة العفو الدولية

© Private

«عندما كنت في السجن تلقيت آلافاً مؤلفة من الرسائل من مختلف الأشخاص، ومن ضمنهم الأطفال، ومن جميع المشارب والمهن، ممن عبروا عن تعاطفهم معي ومنحوني دعماً معنوياً. وانني أشعر بالامتنان الشديد على كل ذلك، وصدقوني لقد عجزت عن وصف ما أحس به من مشاعر إنسانية صادقة تعبر عن خالص امتناني لهم جميعاً».

بعث جمعة دوني مؤخراً برسالة الشكر هذه بعد التقائه بوفد عن منظمة العفو الدولية في زنجبار في مايو/أيار 2002. وقد أُفرج عنه وعن ماتشانو خميس علي، وهما عضوان قياديان في حزب المعارضة الرئيسي، في زنجبار في أكتوبر/تشرين الأول 2001. وكان قد أُلقي القبض عليهما في فبراير/شباط 2001 واتُهما بقتل شرطي خلال مظاهرة لم يشاركا فيها. انظر المناشدات العالمية مايو/أيار 2001.

الحكم بالسجن على محام سوري

أصدرت المحكمة العليا لأمن الدولة حكماً بالسجن عامين ونصف على المحامي رياض الترك (72) بتهمة «محاولة تغيير الدستور بطرق غير قانونية». وكان قد أُلقي القبض عليه، هو وتسعة آخرين، في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2001 لأنشطتهم الخاصة بالمجموعات والمنتديات المدنية الناشئة. وكان قد أُطلق سراحه عام 1998 بعد أن اعتُقل بشكل تعسفي دون تهمة أو محاكمة مدة 17 عاماً. ويعاني رياض الترك من مرضي القلب والسكر.

ومازالت منظمة العفو الدولية تنادي بالإفراج الفوري عنه دون قيد أو شرط. انظروا المناشدات العالمية يناير/كانون الثاني 2002.

تأكيد حكم صادر على محام إيراني

© Courtesy of Kayhan (London)

في 16 يوليو/تموز أكدت محكمة استئناف حكماً بالسجن مدته خمس سنوات و70 جلدة أصدرته محكمة عسكرية على المحامي البارز ناصر ظرفشان في مارس/آذار. ورغم أنه قدم استئنافاً إلى المحكمة العليا كما ورد، فقد احتُجز في 7 أغسطس/آب. ومن المقرر أن يخضع لفحوص طبية لتحديد ما إذا كان يتمتع بصحة كافية لتلقي 70 جلدة. **ويرجى مواصلة إرسال المناشدات. انظر المناشدات العالمية يونيو/حزيران 2002.**

باكستان: مقتل يوسف علي بالرصاص في السجن

قُتل سجين الرأي يوسف علي على يد نزيل آخر في السجن بمدينة لاهور، في باكستان بتاريخ 12 يونيو/حزيران. وأُطلقت عليه النار من مسافة قريبة بينما كان يُنقل إلى زنزانة جديدة. ومن غير الواضح كيف أُدخل السلاح إلى السجن. وكان قاتله عضواً في تنظيم إسلامي محظور ورد أنه يدعو إلى استخدام العنف النابع من أسباب دينية.

وقد حُكم على يوسف علي بالإعدام بموجب قوانين الكفر بالله سبب تعبيره السلمي عن معتقداته الدينية. وكررت منظمة العفو الدولية تسليط الأضواء على إساءة استخدام قوانين الكفر بالله. وقد اتُهم عشرات الأشخاص بارتكاب جرائم دينية، إما لمجرد اعتقادهم الديني الذي تعتقه الأقلية أو لأن شخصاً ما وجه إليهم اتهامات كيدية لا أساس لها من الصحة.

يرجى كتابة رسائل تدعو إلى إجراء تحقيق كامل في مقتل يوسف علي وإلى تقديم المذنبين إلى العدالة. وادعوا إلى الحفاظ على سلامة جميع المحتجزين حالياً بتهم الكفر بالله. أرسلوا المناشدات إلى الفريق (المتقاعد) خالد مقبول، حاكم إقليم البنجاب، دار الحاكم، لاهور، باكستان. فاكس: 9200077 42 92+.

أمل جديد للسلام في سري لنكا

© AI

وفد من منظمة العفو الدولية في زيارة لأحد السجون التي يشرف عليها نمور تحرير تاميل عيلام بالقرب من كيلينوتشي، يونيو/حزيران 2002.

تبين لمنظمة العفو الدولية في زيارة أخيرة قامت بها إلى سري لنكا أنه كان لاتفاقية وقف إطلاق النار أثر ملموس على تراجع انتهاكات حقوق الإنسان. لكن تراجع أعمال القتل والتعذيب والخطف الذي تحقق منذ وقف إطلاق النار لن يدوم إلا إذا نوقشت مسألة اتخاذ تدابير عملية لحماية حقوق الإنسان وتم التفاوض عليها والترويج لها الآن.

وانتقل المندوبون إلى منطقة فاني للالتقاء بأعضاء من قيادة نمور تحرير تاميل عيلام، ومن بينهم رئيس الجناح السياسي السيد تاميل تشلفان. وركزت المباحثات التي جرت مع نمور التاميل على تجنيد الجنود الأطفال وعمليات الإعدام وحوادث «الاختفاء» والاعتقال التعسفي وإعادة الأشخاص المهجرين داخلياً وعملية السلام.

وفي كولومبو، التقى المندوبون بالرئيس تشاندريكا باندرانايكه كوماراتونغا، ورئيس الوزراء رانيل ويكرماسينغه ومختلف الوزراء لمناقشة قضايا مثل ظاهرة الإفلات من العقاب والتعذيب والاغتصاب في الحجز وعملية السلام.

وخلال الزيارة، حثت منظمة العفو الدولية كلا من نمور تحرير تاميل عيلام والحكومة على وضع إطار واضح وعملي لحقوق الإنسان من أجل عملية السلام.

أُردي قتيلاً برصاص شرطة المملكة المتحدة

أُردي هاري ستانلي قتيلاً برصاص الشرطة في 22 سبتمبر/أيلول 1999 في شرق لندن. وكان عائداً إلى منزله مشياً على الأقدام، حاملاً معه كيساً بلاستيكياً يحتوي على رجل طاولة وتوقف في حانة، حيث ظن زبون آخر خطأ بأن لهجته الاسكتلندية أيرلندية وبأن رجل الطاولة بندقية بماسورة قصيرة، فاستدعى الشرطة. ونتيجة لذلك، وصلت وحدة مواجهة مسلحة تابعة لشرطة مدينة لندن إلى المكان، وتبع شرطيان هاري ستانلي وأطلقا عليه عيارين. فخرَّ صريعاً على الفور.

وانتهى التحقيق الذي أُجري في وفاة هاري ستانلي في 21 يونيو/حزيران 2002 وبإصدار هيئة المحلفين حكماً غير حاسم. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لأن الطبيب الشرعي منع صراحة هيئة المحلفين من إصدار حكم بالقتل غير المشروع.

وزعم الشرطي الذي أطلق الطلقة القاتلة أنه كان يحاول حماية حياة زميله عندما رأى هاري ستانلي يصوب الشيء الملفوف بكيس بلاستيكي نحوه. لكن اتجاه الرصاصة القاتلة يشير إلى أن هاري ستانلي كان يدير ظهره لرجال الشرطة عند إطلاق النار.

وعقب تحقيق أجرته الشرطة في الحادثة، قررت النيابة العامة في ديسمبر/كانون الأول 2000 عدم مقاضاة رجال الشرطة المعنيين. وطعن محامو عائلة هنري ستانلي بهذا القرار عبر المحاكم، فأجبروا النيابة العامة على إعادة النظر في القرار. لكن في ديسمبر/كانون الأول 2001، جرى تأكيد قرار عدم المقاضاة.

ويظل القلق يساور منظمة العفو الدولية إزاء عدم مساءلة الشرطة في حالات أُطلقت فيها مزاعم خطيرة حول انتهاكات حقوق الإنسان. وتعزز قضية هنري ستانلي من قلق منظمة العفو الدولية إزاء افتقار النظام الحالي للتحقيق في سلوك الشرطة إلى الاستقلالية والحيدة، حيث تجري الشرطة تحقيقات مع نفسها.

كذلك تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن نظام التحقيق لا يكفل التحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة وفق المعايير التي يقتضيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

انظر المملكة المتحدة: وفيات في الحجز: انعدام مساءلة الشرطة (رقم الوثيقة: EUR 45/42/00).

خبر عاجل خبر عاجل خبر عاجل

ليبيريا: اعتُقل حسن بيليتي، وهو صحفي مستقل ومدافع عن حقوق الإنسان، بمعزل عن العالم الخارجي وما زال منذ ٢٤ يونيو/حزيران. وتخشى منظمة العفو الدولية من أن تكون حياته في خطر. ويرجى إرسال مناشدات لطلب معلومات عنه إلى: Reginald Goodridge, Minister of Information, Monrovia, Liberia وللاطلاع على آخر التطورات حول قضيته يرجى زيارة موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت: www.amnesty.org/actnow.

خبر عاجل خبر عاجل خبر عاجل

تتمة من صفحة ١

فابيان التي كانت في الثالثة عشرة من عمرها حينذاك، على مرافقة مجموعة تضم حوالي 30 مقاتلاً يُعتقد إنهم من PALIPEHUTU-FNL، إحدى الجماعات السياسية المسلحة الأكثر نشاطاً في بوروندي، أُجبرت على السير على الأقدام إلى غابة كيبيرا مع المقاتلين، حيث عملت كحمَّالة. كذلك تعرضت للاغتصاب بصورة متكررة.

«أخذونا كزوجات على الفور. وكان علينا أن نطهو الطعام لهم. فإذا نُحرت بقرة، كان علينا طهيها. وعندما عادوا، أكلوا وشربوا، ثم استدعونا. وكانوا كثراً. لذا كان الأمر مؤلماً للغاية. وإذا رفضت كانوا يستخدمون العصي لجلدك. ولم أكن حتى أصغرهن سناً. وكانت بعض الفتيات أصغر مني سناً. وقد فر بعضهن ولم يعدن. ولم نعرف ما إذا كن قد هربن أو قُتلن».

وهناك حوالي 450000 مهجر داخل بوروندي حالياً بفعل النزاع. ويعيش بعضهم، ومن ضمنهم زهاء 200000 طفل، في مخيمات تتسم الأوضاع فيها عموماً بالقسوة وأحياناً بالفظاعة. والآخرون «مشردون» – يحاولون أن يظلوا على قيد الحياة قدر استطاعتهم. وقد «أعيد تجميع» بعضهم قسراً أو توطينهم. وأدى سوء التغذية والجفاف والاكتظاظ ورداءة المرافق الصحية وقصور الرعاية الطبية إلى ارتفاع مستوى الأمراض ومعدل الوفيات إلى درجة تثير الذعر، وبخاصة في صفوف الأطفال. ويعيش 180000 طفل آخر في مخيمات اللاجئين الواقعة عبر الحدود في تنزانيا. ويعانون من سوء التغذية والحرمان من التعليم والرعاية الصحية، ويتعرضون للتجنيد لدى الجماعات السياسية المسلحة.

ويترتب على الحكومة الانتقالية في بوروندي واجب خاص في حماية الأطفال، لاسيما الأطفال المحتجزون لديها. ولا يجوز الزج بالأطفال في السجن إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ويجب احتجازهم في أوضاع إنسانية بمعزل عن الكبار. وليست هناك أية أعذار أبداً لممارسة التعذيب ضد الأطفال في الاعتقال: ويجب على الحكومة اتخاذ أشد الإجراءات الممكنة للتحقيق في هذه الانتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا. ويجب على جميع أطراف النزاع ضمان احترام قواتهم لأرواح المدنيين والكف عن استخدام الجنود الأطفال.

© Reuters

آلاف من «النساء ضد الحرب» يتظاهرن في بوغوتا، يوليو/تموز 2002.

BREAKING DOWN THE WALL OF SILENCE ON COLOMBIA

الحكومة الجديدة تخاطر بتصعيد أزمة حقوق الإنسان في كولومبيا

أصبح لكولومبيا رئيس جديد الآن يتولى مهام منصبه في خضم أزمة متفاقمة لحقوق الإنسان. وفي كل يوم، يُقتل نحو 20 شخصاً في أعمال عنف سياسية، أغلبهم خارج ساحة القتال. وتتحمل قوات الأمن وحلفاؤها من القوات شبه العسكرية وقوات الثوار جميعها مسؤولية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن ضمنها عمليات القتل وحوادث الاختفاء والخطف.

أصبح ألفارو أوريبه فيليز رئيساً جديداً لكولومبيا في أغسطس/آب. لكن العديد من الخطط التي أعلنتها الحكومة الجديدة يُهدد بمفاقمة أزمة حقوق الإنسان الخطيرة أصلاً من خلال إضعاف حماية المدنيين وترسيخ آليات تكفل إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

وفي رسالة مفتوحة بعثت بها إلى الرئيس الجديد*، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء:

- خطط إنشاء ميليشيا مدنية من المخبرين قوامها مليون شخص، مما يهدد بجر السكان المدنيين أكثر إلى النزاع ويعزز استراتيجية القوات شبه العسكرية المدعومة من الجيش؛
- مقترحات لمنح صلاحيات أوسع إلى القوات المسلحة ومنح الشرطة القضائية العسكرية صلاحيات يمكن أن تُسهِّل إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛
- الإصلاح الدستوري الذي يمكن أن يضعف بشكل خطير ضمانات حقوق الإنسان و
- خطط لإعادة ترسيخ صلاحيات الرئيس في فرض حالة حصار يمكن أن تُسهِّل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بإلغاء الرقابة القضائية والتشريعية.

والمطلوب عمله واضح. فقد وضع المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان خطة عمل لمواجهة الحالة الطارئة لحقوق الإنسان. وهي ملخصة في توصيات الأمم المتحدة حول:

- وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛
- مكافحة المجموعات شبه العسكرية وقطع صلات قوات الأمن بها؛
- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وسواهم من شرائح المجتمع المدني المعرضة للانتهاكات.

تحركوا الآن!

تحدوا الحكومة الجديدة

احموا حقوق الإنسان في كولومبيا

* للمزيد من المعلومات وللقيام بتحرك انظروا موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت: www.amnesty.org/actnow

تقارير صدرت حديثاً

إسرائيل والأراضي المحتلة والسلطة الفلسطينية:

بلا تمييز – الهجوم على المدنيين على أيدي الجماعات الفلسطينية المسلحة

(رقم الوثيقة: MDE 02/003/2002)

أفغانستان:

الحاجة ملحة لوجود حماية ومعايير لعودة اللاجئين الأفغان

(رقم الوثيقة: ASA 11/014/2002)

Amnesty International
International Secretariat
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

موقع الإنترنت:
www.amnesty-arabic.org
البريد الإلكتروني:
newslett@amnesty.org
الاشتراكات:
ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، ٢١ يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، ٥٢ يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1472-443X. رقم الوثيقة: NWS 21/007/2002